

قرار رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٠١١/ ٢ / ٢١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم برقم (١٦٢) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٦/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
على الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٣/١٠ .



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (١٠/ز/أولاً) من الباب الأول (انشاء الصندوق وأغراضه ونطاق تطبيقه) النص التالي:-

الباب الأول : (إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق تطبيقه)

مادة (١٠) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ:

ز- تعريف أجر الاشتراك :

أولاً : أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

يعرف بأنه الأجر الأساسى الشهري (حسب أجر يناير الأخير) بالإضافة إلى علاوات التميز والتكريم ومتوسط عمولة السنتين الأخيرتين المسدد عنها اشتراكات جهة العمل.

ويقصد بالأجر الأساسى (حسب أجر يناير الأخير) وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠١٠/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% سنوياً مضافاً إليه العلاوة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١١/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٣٥ مكرر) للبواب الرابع (فى استحقاق الميزة التأمينية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها) نصها كالتالى :-

الباب الرابع : (فى استحقاق الميزة التأمينية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها)

الفصل الأول :

مادة (٣٥ مكرر) :

بالنسبة للأعضاء المشتركين بعد تاريخ التسجيل تحسب المزايا عن مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦